

قانون ورنسي والملكية الفرعية

من خلال

مختصرات أرشيفية

* مختاوى خديجت

لقد اتبعت فرنسا خلال الفترة الاستعمارية سياسية اقتصادية متنوعة باختلاف الفترات والأوضاع، وقد حظي قطاع الملكية العقارية اهتماما كبيرا من قبل الإدارة الفرنسية لما له أهمية على الصعيد الخاص والعام الفرنسي.¹ ولقد وجدت الإدارة الفرنسية المجال خصبا بسبب الثغرات القانونية التي وجدت في التنظيم العقاري المحلي للسيطرة على أملاك الجزائريين العامة والخاصة. فأصدرت الإدارات المتعاقبة على حكم الجزائر العديد من القوانين الهادفة إلى نقل الملكية، وقد مكنتها مصادرة العديد من الأملاك تحت عدة مسميات، ومع ذلك تعذر عليها السيطرة على بعض الأراضي والتي ضلت بيد أصحابها الجزائريين، وبعد التحولات العميقة التي عرفت الساحة الأوربية سنة 1870 شهدت الجزائر تغيرات جمة، فانتقلت الأزمة إلى الجزائر ومس تأثيرها مختلف القطاعات، فتم إقرار النظام المدني في، وشجعت فرنسا الهجرة، فارتفع عدد المستوطنين في الجزائر عامة وعمالة وهران خاصة، فقررت السلطة الفرنسية تأسيس

* جامعة جيلالي ليايس بلعباس

الملكية الفردية بشكل يضمن لها السيطرة لها السيطرة على ما تبقى من الأراضي الخصبة، وهذا ما أقرته مجموعة من المخطوطات الأرشيفية التي وجدت في مصالح أرشيف إكس-بروفانس بفرنسا.

جاءت هذه المخطوطات على شكل مراسلات بين الحاكم العام للجزائر ومحافظ عمالة وهران، خصت في مجملها عملية إقرار الملكية الفردية للأراضي الخاصة بالجزائريين في إطار تطبيق قانون ورائي الصادر في 26 جويلية 1873، وقد وقع الاختيار هذه المرة على ملكية الصبيغة والملكية الفردية وفق النظام التشريعي الجزائري.

وتم الاعتماد على ستة مخطوطات أربعة منها عبارة عن مراسلتين خاصة بالحاكم العام للجزائر ومراسلتين لمحافظ، والبقية عبارة عن تعليمة ومرسوم قدمها الحاكم العام ووثيقة أرشيفية مخطوطة صادرة عن المصلحة الطبوغرافية.

كتبت هذه المخطوطات بخط غامض إذ يتعذر على القارئ في بعض الأحيان من إدراك بعض الأحرف بسبب غموضها، كما أن طول المدة قد أثرت على الحبر فيصعب على القارئ في بعض الأحيان قراءة بعض الكلمات، ومع ذلك تبقى هذه المخطوطات واضحة وبأسلوب سهل، ونميز فيها نوعين من الخطوط: الخط الحجري، وأخرى باليد، كتبت باللغة الفرنسية كونها كانت تابعة للمصالح الإدارية الخاصة بالفترة الاستعمارية. نميز أسلوبين في طريقة الكتابة الخط العمودي والمائل، كما نجد عند الحواشي بعض الملاحظات كتبت بخط مغاير عن

خط النص الأصلي، نجدها في الأعلى أو في جانب الصفحة، وغالبا ما كانت عبارة عن تواريخ وصول أو تعليقات هامشية.

ونجد وثيقة أرشيفية مخطوطة كتبها صاحبه في نصف الصفحة بشكل أفقي، فجاء النص على شكل مستطيل، والمخطوطات هي نص أصلي، ويلاحظ هذا من خلال الورق والحبر المستخدم في تلك الفترة بالإضافة إلى بعض التعليقات الهامشية التي تثبت ذلك.

تضمنت المخطوطات الستة كيفية تطبيق قانون واري على أملاك الصبيغة، ففي المخطوط الأول تم التطرق إلى الملكية الفردية مع تسجيل أهم الملاحظات حول أملاك الصبيغة، وخص الثاني شؤون الجزائريين والشروط الضرورية لتجسيد الملكية الفردية ميدانيا، أما الثالث فتعلقت بكيفية عمل لجنة التحقيق، وتمديد تطبيق قانون واري، أما الرابع عمليات البيع حيث قام بعض الجزائريين ببيع الأراضي بالتراضي قبل أن تستكمل الإدارة الفرنسية إجراءات التوثيق، في حين نجد في الخامس وهو مخطوط حجري جاء على شكل منشور أرسل إلى المحافظين والحكام تعلق بالعقود المقدمة من طرف لجان التحقيق، بينما صدر السادس عن مصلحة الطبوغرافية، وتضمن كيفية تحديد وتقسيم الأراضي، أما عن تاريخ هذه المخطوطات فهي تعود إلى سنة 1874 ويفسر ذلك برغبة الإدارة في تجسيد قانون واري على أرض الواقع.

جاء في المخطوطين الأولين مجموعة من التعليمات التي قدمها الحاكم العام للمحافظ قصد إقرار ملكية فردية في أملاك الجزائريين الخاصة، سواء الملكية ذات

الصفة الجماعية أو الفردية، وتمّ التركيز هذه المرة على أراضي الصبيغة التي لم تصل إليها القوانين الفرنسية السابقة، مع مراعاة تطبيق القوانين المساعدة لتمكين الأيادي الفرنسية من النيل منها، ولتحقيق ذلك استعان المحافظ بمجموعة من المهندسين المحققين والذين كانت لهم مهمة مزدوجة: الأولى عمليات حصر ومسح الملكية، والثانية الوقوف عند المشاكل التي حالت دون تنفيذ التعليمات، والتناقضات التي منعت ظهور ملكية جزائرية فردية حسب القانون الفرنسي، وهنا تسهل المصادرة ويقوم المختصون بإثبات وتقسيم الأرض إلى ملكيات خاصة. ومع أن النظام العقاري الذي كان سائدا قبل الاحتلال قد ساعد السلطة الفرنسية على بسط نفوذها والسيطرة على ممتلكات الجزائريين من خلال المصادرة، إلا أن الإدارة قد جابهتها مشاكل عديدة ، على رأسها مشكلة الملكية الجماعية أو القبلية أو بما عرف بأراضي الصبيغة التي تمسك بها أصحابها وبدلوا كل جهدهم للاحتفاظ بها.

تعرف أراضي الصبيغة بأنها نوع من الملكية الفردية ذات صفة جماعية، تقسم فيها الأراضي على شكل حصص، يعمل فيها الفرد حسب طاقته وإمكانياته، فكلما استغلت بشكل متواصل تبقى ملكا له ولأسرته مع الحق في توريثها للذكور فقط، ولم يكن للمالك الحق في بيعها، وفي حالة إهمالها أو غياب الورثة يحق للجماعة استرجاعها ومنحها لمستغل آخر.²

كان يتم الفصل بين الملكيات برسم الحدود ووضع دلالات تفرق بين كل مالك وآخر، وهذا يعني أنها كانت ملكية منظمة خاضعة إلى هيئة تشرف عليها الجماعة وتسهر على حل النزاعات التي قد تحدث بين المالكين.³

فمسألة التحكم في الأراضي وتوزيعها مسألة معقدة ومع ذلك فقد تمكن الجزائريون من تسيرها وضبطها بالرغم من هشاشتها حسب رأي الفرنسيين، وإدعائهم بوجود فوضى في النظام العقاري الجزائري، لقد كان على فرنسا تفكيك هذه الملكية لتسهيل مصادرتها، ولم يتم اختيار الأملاك بطريقة عشوائية بل كان على أساس دراسة مسبقة تأخذ فيها بعين الاعتبار الموقع الجغرافي للأراضي وطبيعة القبائل ومعرفة ما يترتب على عملية المصادرة ونتائجها المختلفة، وهذا لا يعني أن سياسة فرنسا كانت تهتم لما يحدث للجزائريين لأن سياستها قامت منذ البداية على نقل الملكية العقارية إليها من خلال مصادرة الأراضي والسيطرة عليها وإعادة توزيعها بصفة جديدة عن طريق المنح أو الهبة أو من خلال التأجير.⁴

ولإعطاء الصفة القانونية لعملية السيطرة على أملاك الجزائريين اعتمدت فرنسا على التشريعات القانونية والمراسيم من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لكل الإجراءات التي اتخذتها فيما بعد والمتعلقة بنقل الملكية العقارية .

وبعد الإعلان عن الجمهورية الفرنسية الثالثة، غيرت فرنسا نظرتها تجاه الملكية العقارية، وانتقلت إلى فكرة فرنسا الجزائر من خلال تطبيق التشريع العقاري الفرنسي على الملكية الجزائرية، وهذا يعني تحويل الجزائر إلى مقاطعة فرنسية

فصوتت الجمعية الوطنية الفرنسية على قانون جديد في 26 جولية 1873 أطلق عليه قانون واري.

كان قانون واري عبارة عن مجموعة من الترتيبات والإجراءات القانونية التي سعت إلى إلغاء الملكيات الجماعية وتعويضها بالملكيات الفردية. وهو يهدف إلى مصادرة الأراضي التي لم تصل إليها القوانين الفرنسية السابقة خاصة تلك الأراضي التي لم يكن لذي أصحابها سندات الملكية؛ أي وجود مالك عقاري دون صك الملكية.

ومع أن العديد من المراجع قد أجمعت على أن هذا القانون قد صدر سنة 1873 إلا أن أجيرون قد أرجعه إلى سنة 1871⁵، وبالإعتماد على بعض الوثائق الأرشيفية نجد وثائق تؤكد صحة ذلك، فقد أجريت دراسات إدارية سنة 1871، قدمت للجمعية الوطنية كمشروع لإعادة تأسيس الملكية الفردية في الجزائر.⁶ وهذا ما يجعلنا نستخلص إلى أن واري قد اعتمد على هذه الدراسة لإعداد قانونه الشهير.

جاء هذا القانون بعد اجتماع عدة قيادات، العسكرية والسياسية فرنسية مع النائب واري "Warnier" الذي كان يمثل الكولون في البرلمان الفرنسي، وقد اقترح فكرة ضرورة تحويل الملكية الجماعية إلى فردية لتمكين كل الفرنسيين من الحصول على ممتلكات عقارية، وقد خرجوا بمشروع قانون خاص بالملكية يتناسب والفترة، وقد قبلت به الجمعية الوطنية.⁷

وقد اعتمد وارياني عليها في إعداد هذا القانون ومحاولة تكيفها على طبيعة النظام العقاري الذي كان سائدا في الجزائر، وركز على الملكية الخاصة سواء الجماعية أو الفردية الغير والموثقة، فالغالب فيها هو الاستغلال الجماعي دون حق التصرف فيها، ولهذا كان الفرنسيون يرون في هذه الممارسة الزراعية بأنها تعارض السياسة الاقتصادية التي كانت تنتهجها فرنسا، ولهذا فكر وارياني في استبدالها بنظام الملكية السائدة في فرنسا.⁸

تضمن تقرير وارياني ستة عشر مادة تدور حول فكرتين أساسيتين: القوانين والإجراءات المساعد على نقل الملكية وتغييرها إلى ملكية خاصة، ومجموعة القوانين التكميلية التي تسد بعض النقاط التي لم يتطرق إليها القانون الأساسي، وقد وضح في التقرير الهدف من هذا القانون، وهو إخضاع الملكية العقارية في الجزائر إلى التشريعات الفرنسية وجعلها جزءا لا يتجزأ منها مع تكريس فكرة الملكية الخاصة.⁹

بما أن قانون وارياني كان يهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والعرش، وتعويضها بالملكية الفردية حسب المنظور الفرنسي، فقد جاء بإجراءات جديدة لتأسيس الملكية العقارية الفردية بالجزائر وتم إخضاعها للقانون الفرنسي. إن تطبيق قانون وارياني هو من أهم الانشغالات التي حرص المشرع الفرنسي على تجسيدها على أرض الواقع لأنه إجراء قانوني جديد من شأنه أن ينعكس إيجابيا على وضع فرنسا، خاصة وأنه تضمن عدة نقاط أهمها تأسيس الملكية العقارية في الجزائر، والحفاظ على الأراضي، وضمان انتقالها بين الجزائريين والفرنسيين.

شملت القوانين الفرنسية السابقة مصادرة الأراضي الزراعية بشكل عام دون تحديد طبيعتها، وقد ركز قانون واريي أملاك الصبيغة والأملاك الفردية، وهنا حاول الحاكم العام في الجزائر إسناد دراسة هذه الأراضي إلى المحافظ، فحسب المخطوط الأول الصادرة عن الإدارة الفرنسية والتي جاءت على شكل رسالة صادرة سنة 1874 يأمره فيها بوضع دراسة خاصة حول أراضي الصبيغة في العمالة. وقد كان من الضروري حسبها التميز بين أراضي الملكية الخاصة الجماعية منها والفردية، وتسجيل أهم الملاحظات حولها قبل الخوض في مسألة طبيعة الملكية ورسم حدود كل قطعة.¹⁰

لم يتطرق قانون واريي إلى قضية أملاك الدوار فقد منع على أعضاء الدوار أو الجماعة، منح العقارات ذات الملكية الجماعية إلى غاية تأسيس الملكية الفردية، ولقد ميز بين عمليات تشكيل الملكيات، فنجد الملكية الفردية الخاصة بالجزائريين، تؤكد صحتها مصلحة الأملاك، أما الملكية الجماعية فقد كانت من اختصاص لجنة المحققين المستشارين بعد أن يصادق عليها المجلس العام.¹¹

لقد حدد قانون واريي الإجراءات القانونية والإدارية للملكية الجماعية وأراضي الصبيغة وهي محددة بالمادة الثامنة إلى الحادية عشر من الفصل الأول من قانون 26 جوان، 1873 فقبل أن يقوم المفتش المحقق بمنح شهادة الملكية كان عليه القيام بدراسة معمقة، فقد خول هذا القانون لمصلحة الأملاك منح صكوك ملكية مؤقتة فقط بعد توصية من الحاكم العام ومجلس الحكومة، وقد حاول الحاكم العام استغلال سلطته من أجل إعادة هيكلة ملكية الصبيغة، ووقع

الإختيار على بعض الأملاك التابعة لمجموعة من الأسر في منطقة سيدي بلعباس.¹²

صادق المجلس العام على صكوك الملكية الجديدة، وقد أعطها الصفة القانونية النهائية ولم يكن من حق الجزائريين تقديم الطعون. لقد عرفت الملكية بداية تأسيس الملكية الفردية من خلال عملية التقنين وبالاتماد على تحديد طبيعة الأرض وموقعها الجغرافي ومساحتها، وقد أوكلت هذه المهمة إلى لجنة تحقيق خاصة تقوم بتعين الأرض، ورسم الحدود، يساعدها في ذلك بمحضر قضائي، ومهندس يقوم بوضع مخططات طبوغرافية الخاصة بالأملاك، وتكفلت الحكومة العامة بدراسة الملفات الجديدة الخاصة بتحرير عقود الملكية الجديدة أو دراسة الطعون.¹³

لقد اشترط على المهندسين أخذ صور طبوغرافية، تتضمن مخططات خاصة بالأراضي، ولهذا كان المهندسون في الجزائر أدرى بحدود كل قطعة في البلديات والدواوير،¹⁴ وإلى جانبهم ألزمت الإدارة ضرورة حضور ممثل عن مصلحة الأملاك عند تحرير العقود أو الصفقات غير المسجلة، لإقرار الملكية وتسجيلها في مصالح الأملاك، وعلى رؤساء الجماعة وأعوان الأهالي الالتزام بقرارات المصلحة والحفاظ على المصالح العامة حسب القانون، مع التأكيد على التسجيل في سجل خاص.¹⁵

وإذا كان رأي الحاكم العام والمحافظ يرون ضرورة تسجيل بالطريقة السابقة الذكر، فإن السيد "جورست" (Gourhete) كان يرى خلاف ذلك،

فالعامل بمواد الفصل الأول غير إجباري وذلك بالنظر إلى الفصل الثاني من نفس القانون والذي ينظم هو الآخر إجراءات قانونية دون المرور بالتسجيل وقد أرجع السبب إلى الصعوبة التي جابهها المحضر والمهندس زيادة إلى ارتفاع تكاليفها.¹⁶ ويبدو أن بساطة الإجراءات التي كان سائدة قبل سنة 1874 قد ألهمت السيد "جورست" للتوصل إلى طريقة بسيطة لنقل الملكية وخصصتها،¹⁷ والتي لم يكن بها كل هذه التعقيدات، خاصة وأنها قد أثبتت نجاحها في السابق. ولم تلقى فكرة جورست القبول، وتبعاً للمخطوط الذي أرسل للمحافظ سنة 1874 والخاص بتحديد الملكية الفردية في الجزائر، كلف المحافظ المهندسين بمباشرة الخطوات اللازمة قصد تحرير صكوك الملكية، وقد قام هذا الأخير بعد الاضطلاع وتعين الأراضي بوضع الخطوات الواجب إتباعها لتحديد الملكية الفردية، وقامت الإدارة الفرنسية بتحديد مجموعة من الأراضي للتجربة، ووقع الاختيار على أراضي واقعة في سيدي بلعباس منها أملاك متفرقة وأملاك قبائل العمارنة، فرأى المهندس أن هذا النوع من الملكيات تخضع للنظام الصبيغة ولا تدخل ضمن الشروط التي حددها المهندس، وكانت هذه الأملاك الخاصة محل نزاع بين الجزائريين، وهذا ما سمح للإدارة الفرنسية التدخل لإيجاد حل قانوني لها، في حين كانت أملاك قبائل العمارنة ذات ملكية جماعية "الصبيغة" لا نزاع فيها بين مالكيها¹⁸. ومع ذلك قررت فرنسا تحويلها إلى أملاك خاصة حسب قانون واري.

لقد حدث خلاف بين الإدارة الفرنسية والمهندسين وقد أصرت الإدارة على مصادرة مصادرة هذا النوع من الملكية مما جعلها تعارض في كثير من الأحيان حسب هذه المخطوط رأي المهندسين المكلفين بإجراء التحقيق والتفتيش، فقد كانت ترى في الملكية الفردية ذات الإستغلال الجماعي ملكية جماعية في حين نصت المادة رقم 13 من قانون واري على الملكية الفردية التي تتطلب تكوين اللجان وتدوين كل الملاحظات من قبل المختصين المتعلقة بها.

وحسب المخطوط فإن جوهر الاختلاف بين الإدارة الفرنسية والمهندسين هو طبيعة أراضي "الصبيغة" التي لا تتماشى وسياسة "جورست"، وأكد المحققون الفرنسيون على ضرورة العمل بالمواد ما بين 13 إلى 16 من قانون واري والمادة 22 التي نصت على حق الدولة الفرنسية في استرجاع الأراضي التي لا مالك لها والتي تصبح تلقائيا ضمن أملاك الدولة، وأيضا المواد من 3 إلى 12 من نفس القانون والتي جاء فيها "أن الأرض ملك للدولة في حالة وجود نزاع حولها أو في حالة عدم وجود من يطالب بها في الآجال المحددة.¹⁹

وانطلاقا مما سبق ذكره فقد رأت السلطات الفرنسية إمكانية تطبيق هذه المواد على الأراضي محل التحقيق، وحاولت القيام بذلك لتحديد طبيعة ملكية الجزائريين، الفردية منها والجماعية وهذا لتسهيل تطبيق قانون واري الرامي إلى إعادة تأسيس الملكية الفردية طبقا للقانون الفرنسي، وقد حاولت الإدارة الفرنسية إجراء التحقيقات حول طبيعة الملكية الفردية في الجزائر.

وبعد أن استحال تطبيقه على أراضي العمارنة، قررت فرنسا إخضاع بقية الأملاك في سيدي بلعباس للتحقيق العام، ووقع الإختيار هذه المرة على قبيلة "المحاديدين"، وقد وجد بها شكلين من الملكية: الفردية والجماعية، فتشكلت لجان تحقيق، وتم كتابة تقارير حسب الفصل الأول والثاني من قانون بالملكية الفردية، على أن يتم ذلك حسب الأشكال المتفق عليها والخاص بأملاك الصبيغة، مع ضرورة تسجيل أوجه الاختلاف أو أهم النقاط المشكوك فيها حسب رأي المحقق. وعندما تكتمل لجان التحقيق من وضع التقارير تنتقل إلى مطابقة النتائج مع مواد قانون الملكية الفرنسية.²⁰

لقد حاولت السلطة الاستعمارية بدل كل ما في وسعها من أجل السيطرة على أملاك الجزائريين الذين تمكنوا من الإحتفاظ بها إلى غاية صدور قانون واري سنة 1873، وهي بذلك كانت تعمل على الحفاظ على مصالح الكولون، ومنحهم المزيد من الأراضي قصد استغلالها دون الإكتراث لوضع الجزائريين.

فتبعا للرسالة المؤرخة بتاريخ أوت 1874 والحاملة لرقم 5486 والمتعلقة بتأسيس الملكية العقارية لقبيلة "بطيوة" فإن عدد كبير من الجزائريين قاموا ببيع الأراضي التي منحت لهم. لقد كانت نتيجة سياسة فرنسا الخاصة بإقرار الملكية الفردية تخلي مجموعة من الجزائريين عن ممتلكاتهم وهذا قبل أن تتمكن الإدارة الفرنسية من تحرير عقود الملكية النهائية والتي تخول لهم حق التصرف فيها، وهي نتيجة أيضا لتوزيع وهي أيضا نتيجة لتوزيع الأراضي على الملاكين الجدد.²¹

وعلى الرغم من إقرار الملكية خلال هذه الفترة أخذت الصفة القانونية فقد بينت التحقيقات بعض الإجراءات التعسفية التي صاحبت عملية نقل الملكية، فقدم العديد من الجزائريين طعون لمصالح التفتيش، وصلت سنة 1874 إلى ستة مئة طعن، وهذا أعاق عمل اللجان.²²

لقد أحدث تطبيق قانون 26 جويلية 1873 انقلابا جذريا على الملكية الجزائرية، حيث أثار مسألة اقتصادية واستعمارية تمثلت في مصادرة الأراضي الفردية الخاصة بالجزائريين والتي لم تطلها القوانين السابقة ، وتطلبت عملية النقل هذه مبالغ مالية ارتفعت في بعض المناطق إلى حوالي 69 فرنك فرنسي كتكاليف التسجيل ولهذا تأخرت العملية بسبب عجز المالكين عل دفع مستحقات التسجيل.²³

لم تكن سياسة فرنسا في هذه الفترة تهدف إلى حصر الممتلكات فحسب بل خططت للقيام بعملية الإحصاء لمعرفة عدد الجزائريين القاطنين في المنطقة والوقوف عند نسبة المالكين الجزائريين، غير أن لجان التحقيق وجدت نفسها في وضع حرج، ففي كثير من الأحيان تكدست أمامها عدد كبير من الصكوك قدرت ما بين 5 إلى 600 صك ملكية كانوا بحاجة إلى تسجيل وترجمة، وهذا ما شكل خطورة حسب رأي الحاكم العام فبالإضافة إلى هدر الوقت فقد كان بالإمكان تعرضها للسرقة، فطلب منهم ترجمتها فور إعدادها وتسجيلها كي تضمن إيفاء كل الإجراءات القانونية بشكل آمن.²⁴

وأم هذا الأمر وجدت لجان التحقيق نفسها مرغمة على مباشرة التحقيقات بمجرد وصولها لأراضي القبيلة المراد دراسة وضعيتها، وأول خطوة كانت إحصاء الأسر القاطنة فيها للتأكد من ملكيتهم للأرض بإحضار وثائق الملكية، لتقوم اللجنة بعدها بالتحقيق منها وتقسيمها وتسجيلها في محضر رسمي وترجمتها، ومن تم منحهم صكوك الملكية حسب النموذج الذي أعدته الإدارة الفرنسية.²⁵

غير أن المحققون جابهوا مشكلة جوهرية أساسية وهي عدم استقرار أفراد القبيلة الواحدة وهذا ما حال دون تواجدهم أثناء فترة إجراء التحقيق، قد انعكس على هذا على مدة التحقيق والتي أخذت مدة أطول، كما أدى عدم وجود ألقاب وتشابه في الأسماء إلى خلط أوراق المحققين فكثيرا من الأحيان تم تسجيل عدة أراضي باسم شخص واحد، وعجز المحققون عن تحرير عقد ملكية لشخص محدد، فقد يلتقي عدة أشخاص في الاسم نفسه مثل "محمد ابن محمد"، هذه الوضعية أدت في تراكم صكوك الملكية في مكاتب المحققين.²⁶

وأمام هذا الوضع اشترطت الإدارة وجود لقب لكل مالك لتفادي خلط صكوك الملكية، ولتسهيل تطبيق قانون فارني، ووجدت الحل في إقامة مصلحة خاصة بالحالة المدنية فأصدرت قانون 1883، الذي بموجبه منحت ألقاب للجزائريين.²⁷

لقد بدلت السلطة الفرنسية قصارى جهدها للسيطرة على أملاك الجزائريين، ونجدها في كل مرة تصدر إجراءات جديدة تساعد الاستحواذ على ما تبقى من الأراضي مثل أراضي الصبيغة، لأن المشرع الفرنسي كان هدفه

الأساسي التخلص التدريجي من الأملاك الجماعية المعروفة بالعرش أو الصبيغة وإخضاعها هي الأخرى للقانون الفرنسي بإصدار قانون واري، وعلى الرغم من أهمية قانون واري فقد واجه انتقادات عديدة أهمها: افتقار المحققين إلى الخبرة والكفاءة، ارتفاع تكاليف عملية التحقيق وتسجيل العقود، والعجز عن تحرير عقود نهائية بسبب تشابه الأسماء، وكانت النتيجة سلسلة من القوانين تكميلية لتغطية النقص الذي وجد في القانون الأول، فكان قانون 1897 الذي جاء ليصحح نقائص قانون واري، وأيضاً قانون 1926 الذي مكن سلطة الاحتلال من بيع أراضي العرش "للكولون"، وأصبحت أراضي العرش والصبيغة بموجبها تحت سلطة الإدارة بدل القضاة الشرعيين؛ أي إحلال الملكية الفردية محل الجماعية وفق النموذج الفرنسي. ومع ذلك مس قانون واري ثلاثة نقاط أساسية يمكن حصرها في ما يلي:

- الأملاك العقارية التي سبق جمعها وإحصائها
- الأملاك المسجلة وفق ما جاءت به نصوص الفصل الثاني من قانون واري.

- الأملاك العقارية التي مسها مرسوم جويلية 1846

الهوامش :

- 1- Démonte (V), l'Algérie économique, régime de terre, T5, Imp algérienne, Alger, 1930, P 203.
- 2- Ibid, P 203.
- 3- Perey Martin, mémoire sur l'état de la propriété territoriale dans les tribus, in BSGOA, N°2, 1933, P4
- 4- Perey Martin, Ibid
- 5- Ageron(Ch. R), les Algériens Musulmans et la France (1871-1919), T1, UPF, Paris, P 71.
- 6- Ageron(Ch. R), Ibid.
- 7- AOM, série 1N/35, Jacques (M) et Alexis (I), Projet pour la constitution de la propriété indigène.
- 8 - Estoublon et Lefébure, code de l'Algérie annoté, supplément, 1916-1920, la maison des livres, Alger, 1938, PP 395-397.
- 9- Ibid, PP 395-397.
- 10- Ibid, PP 340-341.
- 11- AOM, GGA, affaire civile et financier, N° 2416, Alger 1874.
- 12- AOM, série, 1N/35, GGA, Lettre du GG Chanzy aux généraux commandants de divisions et M le Préfets des départements. N° 326, 1873, P1
- 13- AOM, GGA, affaire civile et financier, N° 2416, Alger 1874.
- 14- AOM.1N/35.GGA. Circulaires au sujet des titres poses aux commissaires d'enquêtes, N° 318.
- 15- Ibid
- 16- AOM, 1N/35, GGA. Circulaires au sujet des titres poses aux commissaires d'enquête N°318.
- 17- AOM.1N/35.GGA. Lois de 26.07 .1873, Travaux Topographiques N° 793. Le 02.07.1874.
- 18- AOM, 1N/35, GGA. Circulaires au sujet des titres poses aux commissaires d'enquête N° 326, P02.
- 19- AOM.1N/35, Alger. Province d'Oran, service topographie, N°161.propriété individuelle. Oran le 04.05.1874.

- 20 - AOM 1n/35, la propriété indigène, N° 31917, Oran 11874.
21- Estoublon et Lefébure, code de l'Algérie annoté, supplément, 1916-1920, la maison des livres, Alger, 1938, PP 395.
22- AOM.1N/35.GGA. Lois de 26.07 .1873, Travaux Topographiques N° 793. Le 02.07.1874.
23- AOM.1N/35, Alger. Province d'Oran, service topographie, N°161.propriété individuelle. Oran le 04.05.1874.
24- AOM, 1N/35, GGA. AOM.1N/35.GGA. Circulaires au sujet des titres poses aux commissaires d'enquête N° 326, P10.
25 - AOM, série, 1N/35, Ibid.
26- Kehl (C), l'état civil des indigènes en Algérie, 1883, in B S G A O, 1931, P 10